

## وزارة التنمية المحلية

**قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض رقم (٢٩١) الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٠٠٢م٢

تقريباً وللأزمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة

الكبير (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما

يتم شهراً بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات

ال الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع

نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٩ الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة

٤٢٠٢م تقريباً واللازم تنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية

بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر

على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء

ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٨) المؤرخ

٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزاري بنزع ملكية قطعة

الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقديم أحد من المالك لإلادارة العامة لنزع

الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم على نماذج

نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك طبقاً للمادة

(١٢٠) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف التعويض الخاص

بالمالك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٥٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠.

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بدالة مساوية في القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتغدر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.... وإنما لا حكم قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولا نحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا نحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية  
أ.د/ منال عوض

## كشف حصر الملاك الفائزين

| بيان رقم ٣٩ |             |                    |                          |
|-------------|-------------|--------------------|--------------------------|
| بيان رقم    | نوع المضارع | قيمة               | المدة                    |
| ٣٩          | أرض مضماء   | ٢٤٢,٢٠٠<br>تقريباً | ٢٠٢٩ (٢٩) هي الملام ثانٍ |

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس قسم  
المشروعات

مدير  
ادارة الشئون القانونية


الكريم عبد المولى  
كربياض

العمرو طريفاً

هذا يشهد

الادارة العامة لفرع الملكية والشئون  
الفنية والمهنية - شئون المحافظة





القطعة المطلوب شرعاً ملكاً هي

( ٢٩ )